

القانون رقم (30)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 14/9/1424هـ و 9/11/2003م

يصدر ما يلي:

مادة - 1 - يجوز للاختصاصيين في المستشفيات والمؤسسات الطبية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل عضو ما أو أحشاء أو جزء منها كالقرنية أو الكلية أو غير ذلك من الأعضاء أو الأحشاء وحفظه أو غرسه أو تصنيعه لمريض يحتاج إليه.

مادة - 2 - يمكن نقل الأعضاء و غرسها من شخص حي إلى شخص حي آخر في الحالتين الآتيتين:

أ- في حالة كون النسيج أو العضو منقولاً من وإلى نفس الجسم الذي يتلقاه ويتم وفقاً لتقدير الجراح المعالج.

ب- في حالة كون النسيج أو العضو منقولاً من جسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية:

1- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع.

2- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع لتقرير ما إذا كان نقل عضو من جسم المتبرع يشكل خطراً على حياته ومدى حاجة المستفيد لعملية النقل.

3- أن لا يتم نقل العضو إلا من المتبرع كامل الأهلية وبعد الحصول منه على موافقة خطية صريحة موثقة.

4- أن لا يتم النقل من متبرع قاصر إلا إذا كان المستفيد والمتبرع شقيقين توأمين ويشترط في هذه الحالة موافقة الأبوين في حال وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعي.

5- لا يجوز إجراء عملية النقل والغرس على المستفيد قبل الحصول على موافقة خطية صريحة منه أو من وليه الشرعي أو من عائلته.

6- أن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافي الدولة وعلى نفقتها.

مادة - 3 - يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت بغية حفظها أو غرسها لمريض بحاجة إليها وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- وصية المتوفى الخطية بإجراء ذلك.

2- الموافقة الخطية لأحد أفراد أسرة المتوفى على النحو الآتي:

أ- قرابة الدرجة الأولى.

ب- قرابة الدرجة الثانية في حال عدم توفر قرابة من الدرجة الأولى.

مادة - 4 - يجب أن لا يؤدي نقل الأعضاء إلى إحداث ما يسيء إلى كرامة جثة المتوفى أو تشويهها أو تغيير ملامحها.

مادة - 5 - لا يجوز نقل الأعضاء من المتوفى إلا بعد التأكد من الوفاة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة وبموجب تقرير أصولي من لجنة طبية مؤلفة من ثلاثة أطباء.

مادة - 6 - يجب أن يكون الفريق الطبي الذي يقرر الوفاة هو غير الفريق الطبي الذي يقوم بعملية النقل والغرس.

مادة - 7 - مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام:

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من / 5000 / إلى / 10000 / ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذا القانون.

ب- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من / 50000 / إلى / 100000 / ليرة سورية كل من يقوم بالاتجار بنقل الأعضاء.

مادة - 8 - تحدد وزارة الصحة تعرفه أجور عمليات نقل الأعضاء أو حفظها أو غرسها.

مادة - 9 - تصدر وزارة الصحة القرارات الناظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - 10 - يلغى القانون رقم / 31 / تاريخ 1972/8/23 والقانون المعدل له رقم / 43 / تاريخ 1986/12/20 وجميع الأحكام القانونية المخالفة لهذا القانون.

مادة - 11 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في: 1424/9/25 هـ الموافق لـ 2003/11/20 م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد